

# بلوغ المرام ( تنمة كتاب الزكاة (6341/5/3 هـ) عبدالرحمن البراك (421

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تنمة كتاب الزكاة. وانسان ابن عبد الله عن ابيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله -  
00:00:00

الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر. وفيما سقي بالنطح نصف العشر رواه البخاري كان بالا العشر  
وفيما سقي بالثواني او النطح نصف العشر هذا الحديث اصل فيما يجب - 00:00:20  
في الخارج من الارض مقدار ما يجب في الخارج من الارض. من الحبوب والثمار وهو العشر او نصف العشر. العشر ان كان يسقى بلا  
مؤنة. كالذي يسقى بالامطار سيول او يكون يشرب بعروقه وهو العثري. العثري ولا الشجر الذي يشرب - 00:00:51  
لا يشكى. يمتص من باطن الارض من الماء الذي في باطن الارض المهم انه يسقى بلا مؤنة بلا كلفة العشر يجب اخراج العشر من فاذا  
حصل منه عشرة اوسق من حب وثمر - 00:01:22

وجب ان يخرجوا واحد وسقا فهو العشر واذا كان يذكر بالمؤمن بالثواني على النواظح الدواب من ابل او بقر او بالاليات الان او بما  
يعرف قديما بدواليب. دواليب يعني يستخرجون بها الماء من من الابار - 00:01:55  
ففي نصف العشر وهذا راجع الى الحكمة حكمة الله في التيسير والتخفيف اذا كان ثمر هذا لا يحصل الا بمؤنة وكلفة فخفف الله  
الواجب. صار الواجب نصف العشر. اذا كان يسقى بلا مؤنة ولا كلفة فهذا يعني رزق - 00:02:22  
يسره الله بلا جهد بلا جهد من المكلف لذلك اوجب الله جعل الله الواجب اكثر فالواجب العشر والفقهاء فصلوا قالوا ان العبرة في في  
هذا باكثر الزمان كان يسقى كل العام او اكثر العام فهذا حكمه - 00:02:47

كان يشقى بمؤنة او بلا مؤنة فهذا حكم. والعبرة بتمام الحول اولى ليس ان اقول الحول بهذا الاعتبار بل المدة لاننا تقدم ان ان الخارج  
من الارض لا يعتبر فيه الحول. فالمعتبر هو مدة آآ الزرع والغرس والشجر - 00:03:22  
السقي العبرة بالمدة فاذا كان يسقى اكثر المدة او كل المدة بالثواني ففيه نصح العسر واذا كان بلا مؤنة ففيه العشر كاملا لعموم قوله  
تعالى في قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان اثريا العشب - 00:03:48  
وفيما سقي في الثواني نصف العشر واخذ ابو حنيفة واصحابه من هذا الحديث وجوب الزكاة في كل خارج من الارض ولم يستثنوا  
شيئا فتجب في جميع السمار وجميع والفواكه والخضار والحبوب كل عموم - 00:04:18

يجب فيه الزكاة والذين والجمهور على خلاف ذلك والجمهور المخالف لابي حنيفة هم مختلفون ايضا فيما بينهم خلاف كثير  
والمشهور من الامام احمد انها تجب في كل حب وثمر يقتاد. في كل حب - 00:04:46  
احب كلمة حب بالنسبة للحبوب اه المقاتاة من البر والشعير والارز ونحوها والحبوب الاخرى التي تتخذ يعني لاصلاح الطعام او ادوية  
مثل وغيره في كل حد لعموم الحديث ليس فيما دون خمسة اوسق من - 00:05:18  
ولا ثمن او تمر صدقة وقيل اقوال اخرى متباينة ومختلفة ومن ذلك قول من يقول انه لا تجب الزكاة في الخارج من الارض الا في  
اربعة. وروي في ذلك حديث - 00:05:48

انه صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى معاذ لما بعثهما الى اليمن لا تأخذوا الصدقة الا من التمر والزبيب والبر والشعير الله المستعان ومن من اه ادلة ابي حنيفة قوله تعالى - [00:06:13](#)

واتوا حقه يوم حصاده في بعد قوله وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معوشات والنخل والزرع مغتربا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابهه كلوا من ثمنه اذا اسمر واتوا حقه يوم حصاده - [00:06:36](#)

ومن الادلة كذلك من ادلة ابي حنيفة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض اول ما الجمهور قالوا ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأخذ يكن يأخذ الزكاة الا من - [00:07:08](#)

يعني من التمر والزبيب. وامر معاذ وابن واما موسى بذلك واما الفواكه والخضار فلم يكن يأخذها من احد ولم ينقل انه امر اصحاب الحيطان واصحاب البساتين ان يخرجوا الزكاة من - [00:07:35](#)

من الفواكه وهناك معروف ان اهل الطائف كان عندهم الرمان ولم ينقل انهم امروا باخراج الزكاة منها في الحقيقة يعني فيها خلاف كبير فيها اشكال وفيها اشتباه في العقيدة المتأمل - [00:08:00](#)

لمجموع الادلة يجد قال ابي حنيفة قوي في عموم الحديث وعموم الاية ومن المعلوم انه خصوصا في هذه العهود اصبحت يعني انواع الزروع والفواكه. يعني مصدر اموال عظيمة كبيرة يعني المساكين الرمان وباعوا بساتين البرتقال والفواكه الاخرى والتفاح - [00:08:34](#)

يشكل على المتأمل يشكل ان تجب الزكاة والله الله حكيم عليم تجب الزكاة على صاحب نخلات ينتج منها كذا وكذا. ولا تجب الزكاة على صاحب البستان الطويل العريض. اللي كله فواكه مختلفة - [00:09:12](#)

الله اعلم الله اعلم بالصواب نعم في كل حب وثمر يقتات يدخر يعني المقتات من شأن الادخار. نعم اذا خلصت خمسة امسك وهي خمسة يقول الفقهاء يقولون ثلاثة ارباع نعم يا محمد. العيون احسن الله اليك. نعم. العيون والانهار الان فيها تكون فيها سواقي وفيها اقول يقوم عليها - [00:09:34](#)

نفس المزارع ما وضع قصدك هل تعتبر الان مثل المواتير والالات والنظح لان فيها كلفة خلاص هي لا تجري هكذا على وش الكلفة الان هذا لا لا هذا من سؤال اخر. تقول ايش ان كنت يا ابو سعود؟ اقول يكون عليه كلفة هو الذي يقوم عليها وش هالكلفة - [00:10:33](#)

المناط هو مسألة السقي. نعم. اترك الكلى في الاخرى اه ايات الحرث وحرف الارض والجهود التي تبذل من ناحية هاد اللقاح وهو الذي يجريها هو الذي يجريها النهار او من هو الذي يجريها تكون مارة فهو الذي - [00:11:04](#)

يجري الماء على مزرعته ويقوم عليها اجراها فاجراه وجرى الماء خلاص لان الجهد القديم قناة من النار وصار يسقي باستمرار خلاص انتهى الة السقي الان مثل حفر البئر. ارايت من حفر البئر تكلف وصار يسقي منها - [00:11:24](#)

افرض انه حفر عينا وصارت تجري هذا يسقى بمؤونة ولا بلا مؤونة بلا مؤمن يعني العمل الاصل لاستخراج المال يعني لوجود مصدر الماء هذا ما هو مضمون اليه الكلام على يعني الوسيلة - [00:11:58](#)

في السقي احسن الله اليكم مثل ما ساء السماء المطر ما فيه اي جهد عليه كذلك اذا كان اثريا او وبعلى انما تسقى لوحدها لكن هذا يقوم هو عليه ويأتي ما سقي المقابل للمطر ما سقي - [00:12:32](#)

نفس الحديث. ننسك بالثواني والنظح وهذا كذا في العيون بثواني ماء جاري استنبطا وحضرها وصار تنبع اصبح يعني ما هو بمنظور في مثل السقي الجهد الذي بذل لحصول المصدر مصدر المال - [00:12:52](#)

الان منطقة الاحساء احسن الله اليكم كلها عيون سابقا وكانوا يسقونها كذا العين تجري وكل طيب مرسل قناة فهذا تكون اه يعني فيها العشر احسن الله اليكم. فيها العشر نعم. احسن الله اليكم. نعم. وعن ابي موسى الاشعري ومعاذ رضي الله عنهما - [00:13:22](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الاوصاف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبري والحاكم في بعض النسخ الاصناف وفي النسخة اللي مقابلة على مخطوطات الاوصاف. وهكذا في السبل احسن الله اليكم. سبل الاوصاف. نعم لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الاوصاف - [00:13:42](#)

ما هو بظاهر بل الاصناف هو اظهر من المعنى اصناف نعم اصناف احسن الله اليك نعم الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم للدارقطني عن معاذ رضي الله عنه قال فاما الق الثاء - [00:14:12](#)

البطيخ والرمان والقضب وفي نسخة والقصب والقصب فقد عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف والله المستعان. هذا احد الادلة في المسألة. هذا مما يستدل به من يقول لا تجب الزكاة الا في الاصناف الاربعة - [00:14:32](#)

ولا شك ان هذا يعني من ناحية النظر والادلة العامة وجوب الزكاة في الاموال وفي الادلة التي اشير اليها الحديث فيما سبقت السماء والعيون والى اخره. والاية الكريمة وهذا الحديث - [00:14:52](#)

يعني ما هو مخرج في الامهات المعروفة وفي البخاري ومسلم مقتضى هذا انه لا تجب الزكاة في الارز ولا الدخن ولا الذرة ولا شيء من من انواع الحبوب والثمار الاخرى - [00:15:20](#)

نعم وعن سهل ابن ابي حفنة وعن سهم ابن ابي حثمة رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خلصتم فخذوا ودعوا الثلث. الى اخره كيف هذا - [00:15:44](#)

الصنعاني على الظاهر انه تكلم على حديث ابي موسى وانهم يرجحون نعم البسام شرحة افضل كامل الشوكاني طيب تفضلي قولي ذكر الخلاف على الحديد ولا حديث ابن عمر؟ نعم احسن الله اليكم اليوم في خلاف الاحناف كلامهم طيب - [00:16:00](#)

وشرح الحديث بموسى ومعاذ في الحديثان شرحتها في موضع واحد احسن الله اليكم. طيب تمام ابدأ. اقرأ قال اه خلاف العلماء نعم. اختلف العلماء فيما تجب فيه الزكاة من الخارج من الارض. تمام. فذهب - [00:16:42](#)

قام ابو حنيفة فذهب الامام ابو حنيفة الى انها تجب في القليل والكثير مما اخرجته الارض من الحبوب كلها والثمار كلها والفواكه والخضروات والبقول والزهور. واستدل على ذلك بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:17:07](#)

فيما فيما نعم. فيما سقت السماء والعيون كان اثريا العشر. رواه البخاري فان من الواجب في كل خارج من الارض. وذهب وذهب الائمة الثلاثة الى انها تجب في اه اه يدخله الكيل. ولو لم يكن قوتا كحب الكمون وحب الكرات - [00:17:27](#)

حب اللوز ونحوه ودليله ما تقدم من حديث ليس فيما دون خمسة او سقم من من التمر صدقة وليس فيما دون خمسة او سقم من حب صدقة. والحديث يدل على وجوبها في الثمار والحبوب فقط. اما الخارج من الارض من غير الحبوب والثمار فهي حاصلة عاجلة - [00:17:57](#)

ماشي فهي حاصلات عاجلة. عاجلة! نعم. يعني ما هي لها دواء ومن ثبات حتى الان هالفليزرات ثلاجات احسن الله اليكم هذي حاجات عارضة ثلاجات وما ثلاجات لكن ابو حنيفة ما هو بينظر لكونه عاجل. العلة احسن الله اليكم - [00:18:17](#)

عموما النصوص عموم الاحاديث الاية والحديث يعني على مذهب ابي حنيفة اللي يزرع كراس يبيع عليه الزكاة فيه عندكم في السوق زهور من يبي الزهور سبحان الله يا لمح ذا القيم القيم حتى حتى الخضار والبقول عادة الكفار يأتون على المرأة بقطع النظر - [00:18:40](#)

اترك المرضى لكن لم تشتري زهور يعني لبيتك تعجبك. يستخرج منها عطورات احسن الله اليكم في لها مصانع. دعا دعم لاغراض يعني بدعية او من نحوها. لكن مثل ما قال محمد - [00:19:26](#)

الجمهور في انواع من الزهور ينتفع بها وتستخرج منها يعني وغالية جدا احسن الله اليكم ربع التولة يمكن بخمس مئة ريال هذي اي نعم وفي زهور اخرى يمكن ينتفع بها من وجوه اخرى. نعم. قال الكلام قال اما الخارج من عظيمة من اين؟ اما الخارج من - [00:19:50](#)

من غير الحبوب والثمار فهي حاصلة عاجلة ومنافعها حاضرة. وخارجها غالبا قليل وهي ما هي بقليل. كان كان قليلا بعد الزمان صارت اه ما هو خاص ترى التطور الخضار. يعني صارت فيه مقاسي يسمونها المقاسي - [00:20:14](#)

هي التي يعني تجرى بالقسة وهناك يعني البقول المتنوعة يعني بدا الكراس والبصل والفجل وانواعه عندكم راقياتها. اشياء عجيبة نعم احسن الله اليكم قال وهي ترد للتنعم. ما في قال وخارجها غالبا قليل وهي - [00:20:39](#)

وهي تتراد أحسن الله إليكم وهي تتراد للتنعم مع ما في هذا من النص فاما النص فاما القثاء بطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث وان كان ضعيفا الا انه جاء على وفق الاصل - [00:21:13](#)

في عدم الاصل وجوب الزكاة في الاموال. الاصل وجوب خذ من اموالهم. هذي اموال عظيمة خذ من اموالهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم اللي عنده مزرعة غني ولا ما هو غني؟ مزرعة تنتج - [00:21:33](#)

ثمار كثيرة من الفواكه والزروع الكثيرة نعم نعم. احسن الله إليكم. قال قال نعم. قال والحديث وان كان ضعيفا الا انه جاء على وفق الاصل في عدم الوجوب في المسكوت عنه - [00:21:54](#)

فهو من المعفو عنه. وقال صلى الله عليه وسلم وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها. رواه الطبراني في الاوسط. ما جاءت العمومات وقد قدرت ما تجب فيه الزكاة من الخارج من الارض بمكاييلها بمكيالها الشرعي. اما - [00:22:13](#)

الفواكه والخضروات والبقول ونحوها فهي من المعدودات. من المعدودات في معدودات وموزونات فيها معدودات وفي اشياء موزونات فلا تكونوا داخله فيما تجب فيه معدودات طيب والبقول التي تحصد كرات وبصل - [00:22:36](#)

انواع جديدة تعرفونها بهارات والاشياء هذي. اشياء كثيرة. نعم. قال الخطابي اه يستدل بالحديث على انها لا تجب في شيء من الخضروات والفواكه ونحوها وعليه عامة اهل العلم. لا اله الا الله - [00:23:04](#)

فتركه صلى الله عليه وسلم اياها. وترك خلفائه وهي تزرع بجوار ولا آآ تؤدى زكاتها لهم. فيما يظهر لي من سياقات الاخبار ما كان عندهم مزارع لهذه البقول يقول يقول الشيخ مبارك الحصن في هذا الحديث ليس حصرا حقيقيا. اضافي بالنسبة الى ما كان يوجد في اليمن - [00:23:27](#)

او بالنسبة للخضراوات فيجب اخراج الزكاة في الاوز والذرة وغير ذلك من الحبوب والحيل يرجحها مذهب احمد نافع طيب بعد عقل يا محمد قال وعليه عامة آآ وعليه عامة اهل العلم آآ نعم احسن الله إليكم قال يدل على عدم - [00:24:12](#)

فيها وآآ لترك النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة. قال يدل على عدم وجوبها فيها وان وان آآ وان تركها هو آآ السنة سنة متبعة. وذهب الامامان مالك والشافعي الى انها لا تجب في الثمار الا في التمر - [00:24:37](#)

الا في ثمار الا في التمر والزبيب. مم. ولا تجبوا في الحب الا ما كان قوتا اما الامام احمد فذهب الى وجوبها في الثمار التي تكال. وتدخل. والى وجوبها في جميع الحبوب في جميع الحبوب. ولو لم تكن قوتا. قال وتقدم قول شيخ الاسلام - [00:24:57](#)

ان المؤتمر لوجوب الزكاة ان ان المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الارض هو الادخار لوجود المعنى المناسب نعم. لايجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فانه فان تقدير فانه تقدير محض الوزن في معناه. اسأل الله إليكم تقدم في كلمة قال قال شيخ الاسلام ان احمد وغيره من فقهاء الحديث فيوجبنا - [00:25:27](#)

الزكاة في الحبوب كالثمار التي تدخل وان لم تكن تمرا ولا زبيبا. اه هنا جعل للبقاء في بمنزلة الحول ويفرقون بين الخطراوات وبين المدخرات. لما في ذلك من الاثار عن الصحابة - [00:25:57](#)

فرجح شيخ الاسلام ان المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الارض هو الادخار. لا غير لوجود المعنى المناسب لايجاد بالزكاة فيه بخلاف الكيل فانه تقدير محض فالوزن في معناه ثم قال عاد الفائزة الثالثة قال اما الفواكه والخضراء - [00:26:17](#)

وبالبقول فلا اما الفواكه هم هذا البسام اما الفواكه والخطراوات والبقول فلا تجب فيها الزكاة انها ليست مدخرة وليست مكيلة ومثل هذه الاشياء انما هي ذات منفعة اجلة. والحاجة اليها مؤقتة - [00:26:37](#)

وليست من الغذاء الضروري وانما هي للتنعم والتفكه. الشام في المالية الشام في الاموال طائلة كلام واموال اموال احسن الله إليكم الحديث السابق فيما سقت السماء والعيون اذا اردتم قال ما يؤخذ من حديث قال شيخ - [00:26:57](#)

والامام النووي قد اتفق العلماء على ان المقدار المأخوذ من على ان على المقدار المأخوذ من المعشرات للخبر الصحيح يعني العشرة ونصف العشر ثانيا ان الواجب في الحبوب والثمار التي سقيت بلا مؤنة وانما سقتها - [00:27:36](#)

الامطار او العيون الجارية او البعل الشارب بعروقه العشر. وهو الواحد من عشرة. ذلك انه حصل الثمرة بلا كلفة. ولا مؤنة قال وانما

سقي بكلفة ومؤنة كالتواضح والدولاب. تديره البقر او الخيل او البغال. وكل آلة يحتاج - [00:27:56](#)  
اليها في اخراج الماء من بطن الارض الى ظاهرها كالمواتير التي ترفع الماء من بطن الارض الى ظاهرها بنزين او الديزل او الكهرباء  
فيه نصف للعشر. نعم. قال وذلك اجماع اهل العلم - [00:28:16](#)  
حسبك ما هو؟ احسن الله اليك - [00:28:36](#)